قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بإعفاء شركة الخطوط الجوية القطرية من الرسوم المستحقة على تأشيرات الدخول وتراخيص الإقامة لرجال الأعمال والموظفين الذين تستقدمهم على كفالتها *

وزيـــر الداخليـــة ،

بعـد الاطلاع على النظام الأسـاسي المؤقت المعـدل، وبخـاصـة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القـانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السـياسة المالية العامـة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأمـيـري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشـأن قـرارات مـجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم منح التأشيرات وأنواعها والرسوم المستحقة عليها، والقرارات المعدلة له،

وعلى القـرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦، بشـأن تحديد الرسـوم المستحـقة على طلبات تأشيرة الدخول،

وعلى اعتمـاد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٩) لعام ١٩٩٧، المنعقد بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٩٧،

قـرر مـا يـلي :

* الجـريـدة الرسـمية العـدد الثـالث فـي ٧/ ٣/ ١٩٩٨.

مـــــادة (١)

تُعفى شركة الخطوط الجوية القطرية من رسوم تأشيرات رجال الأعمال القادمين إليها لأعمال تتعلق بأغراض الشركة، ورسوم رخص الإقامة وتجديدها لموظفيها الذين تستقدمهم على كفالتها والمنصوص عليها بالقرار رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

مـــــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدروه. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

وزيـــر الداخليـــة

صـــدر بتاريـــخ : ٢٤ / ٩ / ١٤١٨هـ.

الموافـــق : ٢٢ / ١ / ١٩٩٨م.